(١١٢)

السلطة القضائية و النقابات المهنية فى مصر

د. أحمد فارس عبد المنعم

رئيس قسم البحوث بوزارة الاعلام

نوفمبر ١٩٩٦

تهدف هذه السلسلة إلى إقامة الحوار العلمى بين المشتغلين بالبحث والتدريس فى علم السياسة ، و ذلك بنشر بحوث تتناول وجهات نظر منهجية أو دراسات تتعلق بالظواهر السياسية موضع الاهتمام الأكاديمي ، و تخضع بحوث السلسلة للتحكيم من قبل اثنين من الأساتذة المتخصصين .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

مقدمة:

يستهدف هذا البحث تحليل أبعاد الدور الذى تلعبه السلطة القضائية إزاء النقابات المهنية فى مصر. ويمكن القول – من أستعراض القوانين والواقع – أن السلطة القضائية تلعب أدواراً متعددة إزاء النقابات المهنية؛ أولها دورها فى رقابة القيد بجداول النقابات المهنية، ثانيها دورها فى رقابة انتخابات النقابات المهنية، ثالثها دورها فى تأديب أعضاء النقابات المهنية، رابعها دورها فى رقابة أداء النقابات المهنية، خامسها دورها فى رقابة دستورية قوانين النقابات المهنية. وفيما يلى نتناول كلا منها فى قسم مستقل.

القسم الأول: دور القضاء فى رقابة القيد بجداول النقابات المهنية:

بالنسبة لنقابة المحامين، فإنه بالنسبة للقيد فى جدول المحامين تحت التمرين، وجدول المحامين أمام المحاكم الإبتدائية، وجدول المحامين أمام محاكم الإستئناف، فإن القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣[١] المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤[٢] جعل لجنة القيد فى هذه الجداول خالية من عنصر القضاء، أما بالنسبة للقيد فى جدول المحامين أمام محكمة النقض فقد نص القانون المذكور فى مادته رقم ٤٠ على أن يعهد به إلى لجنة تشكل برئاسة رئيس محكمة النقض أو أحد نوابه، وعضوية النائب العام أو أحد مساعديه، ونقيب المحامين أو وكيل النقابة، وعضوين ينتدبهما مجلس النقابة سنوياً من بين أعضائه.

وتخضع قرارات لجان القيد فى جداول نقابة المحامين لرقابة القضاء ممثلاً فى محكمة استئناف القاهرة حيث نصت المادة ١٩ من القانون المشار إليه على أن لطالب القيد التظلم من القرار الصادر برفض قيده خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره برفض طلبه، ويقدم التظلم إلى لجنة القبول التى تفصل فى التظلم بعد سماع أقواله، ولطالب القيد إذا رفض تظلمه أو كانت قد أنقضت مواعيد التظلم أن يطعن فى القرار الصادر برفض التظلم أو رفض القيد أمام محكمة أستئناف القاهرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفض التظلم أو من تاريخ انتهاء ميعاد التظلم على حسب الأحوال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالنسبة لنقابة الأطباء فإن القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩[٣] لم يجعل أحداً من رجال القضاء عضواً فى لجنة القيد بجداول النقابة، ولكنه أجاز لمن صدر قرار برفض قيده أن يتظلم منه إلى مجلس النقابة العامة خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار، وطبقاً للمادة السادسة لمن صدر قرار من مجلس النقابة العامة برفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة النقض خلل ثمانية عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار. ونفس الأمر بالنسبة لنقابة أطباء الأسنان طبقاً للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩[٤]، وأيضاً بالنسبة لنقابة الصيادلة طبقاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩[٥]، وأيضاً بالنسبة لنقابة الأطباء البيطريين طبقاً للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩[٦].

وبالنسبة لنقابة الصحفيين، فإن القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠[٧] لم يجعل أحداً من رجال القضاء عضواً فى لجنة القيد بجداول النقابة، إلا أنه نص فى مادته رقم ١٤ على أنه لمن صدر القرار برفض قيده أن يتظلم منه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به أمام هيئة تؤلف برئاسة أحد مستشارى محاكم الأستئناف تند به الجمعية العمومية لمحكمة الأستئناف، وعضوية أحد رؤساء النيابة العامة، ورئيس هيئة الاستعلامات أو من ينيبه، واثنين من أعضاء مجلس النقابة ينتخبهما المجلس سنوياً.

وبالطبع، تخضع قرارات هذه اللجنة لرقابة القضاء الإدارى باعتبارها قرارات إدارية.

وبالنسبة لنقابة المهندسين، فإن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته[٨] لم يجعل أحداً من رجال القضاء عضواً فى لجنة القيد بجداول النقابة، ولكنه أجاز لطالب القيد أن يتظلم من القرار الذى يصدر برض قيده إلى مجلس النقابة وذلك خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ إبلاغه بهذا القرار، ولمن صدر قرار برفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار.

وبالنسبة لنقابة المهن الزراعية، فإنه طبقاً للقانون ٣١ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته[٩] فإن الدور الذى يلعبه القضاء فى عملية القيد هو إمكانية الطعن فى قرارات مجلس النقابة المتعلقة بالقيد أمام القضاء الإدارى باعتبارها قرارات إدارية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالنسبة لنقابة المهن التعليمية، فإن القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩[١٠] وتعديلاته لم يجعل للقضاء دوراً فى عملية القيد بجداول النقابة إلا بإمكانية الطعن، لمن صدر قرار من مجلس النقابة برفض تظلمه من قرار لجنة القيد، أمام محكمة النقض خلال ثمانية عشر يوماً من تاريخ اعلانه بالقرار.

وبالنسبة لنقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية، فإن القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته[١١] قد تضمن تشكيل لجنتين للقيد الأولى ليس بها عنصر قضائى، والثانية وهى لجنة القيد الأستئنافية يجوز التظلم أمامها من قرار لجنة القيد الأولى بالرفض خلال ثلاثين يوماً، وهذه اللجنة الأستئنافية تشكل برئاسة النقيب وعضوية أربعة أشخاص أحدهم عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل يختاره رئيس مجلس الدولة سنوياً. وبالطبع تخضع قرارات هذه اللجنة لرقابة القضاء الإدارى باعتبارها قرارات إدارية.

وبالنسبة لنقابة المهن العلمية، فإن القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته[١٢] قد أجاز فى مادته التاسعة لمن صدر قرار من مجلس النقابة برفض تظلمه من قرار لجنة القيد برفض قيده أن يطعن فيه أمام محكمة النقض خلال ثمانية عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار.

وبشأن نقابة التجاريين، فإن القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته[١٣] قد أجاز لمن صدر قرار من مجلس النقابة برفض تظلمه من قرار لجنة القيد برفض قيده أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ثمانية عشر يوماً من تاريخ اعلانه بالقرار.

وبالنسبة لنقابة المهن الإجتماعية، فإن القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته[١٤] قد أجاز فى مادته السادسة لمن صدر قرار من مجلس النقابة برفض تظلمه من قرار لجنة القيد برفض قيده أن يطعن فيه أمام محكمة النقض خلال ثمانية عشر يوماً من تاريخ اعلانه بالقرار.

وبشأن نقابة التطبيقيين، فإن القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته[١٥] قد أجاز فى مادته الثامنة لمن صدر قرار من مجلس النقابة برفض تظلمه من قرار لجنة القيد برفض قيده أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره بالقرار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالنسبة لنقابة الفنانين التشكيليين، فإن القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته[١٦] قد جعل أحد أعضاء لجنة القيد عضواً من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل، ولمن صدر قرار من مجلس النقابة برفض قيده أن يتظلم منه خلال شهر من تاريخ إخطاره به إلى لجنة تسمى لجنة التظلمات أحد أعضائها مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس، وإذا كان قرار هذه اللجنة بالرفض جاز للمتظلم أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعلانه بالقرار.

وبشأن نقابة مصممى الفنون التطبيقية فإن القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته[١٧] قد أجاز فى مادته الخامسة لمن صدر قرار من مجلس النقابة برفض تظلمه من قرار لجنة القيد برفض قيده أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ثلاثين عشر يوماً من تاريخ اعلانه بالقرار. ونفس الأمر بالنسبة لنقابة مهنة التمريض طبقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته[١٨] وأيضاً نفس الأمر بالنسبة لنقابة محفظى وقراء القرآن الكريم طبقاً للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٣[١٩]، وأيضاً نفس الأمر بالنسبة لنقابة المرشدين السياحيين طبقاً للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣[٢٠]، وأيضاً بالنسبة لنقابة المهن الرياضية طبقاً للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧[٢١].

أما بالنسبة لنقابة العلاج الطبيعى، فإن القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٩٤[٢٢] قد أجاز فى مادته السادسة لمن صدر قرار من مجلس النقابة برفض تظلمه من قرار لجنة القيد برفض قيده أن يطعن فيه أمام محكمة النقض خلال ثمانية عشر يوماً من تاريخ اعلانه بالقرار.

وهكذا، فإن رجال القضاء يشتركون فى عضوية لجان القيد فى نقابة المحامين (لجنة قيد المحامين أمام محكمة النقض)، ونقابة الصحفيين (الهيئة الأستئنافية)، ونقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية (اللجنة الأستئنافية)، ونقابة الفنانين التشكيليين (لجنة القيد ولجنة التظلمات)، ويجوز الطعن فى قرارات رفض القيد أمام محكمة أستئناف القاهرة بالنسبة لنقابة المحامين، وأمام محكمة القضاء الإدارى بالنسبة لنقابات الصحفيين والمهندسين والمهن الزراعية، والمهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية، والتجاريين، والتطبيقيين، والفنانيين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التشكيليين، ومصممى الفنون التطبيقية، ومهنة التمريض، ومحفظى وقراء القرآن الكريم، والمرشدين السياحيين، والمهن الرياضية. بينما يجوز الطعن فى قرارات رفض القيد أمام محكمة النقض بالنسبة لنقابات المهن الطبية الأربعة، ونقابة المهن التعليمية، ونقابة المهن العلمية، ونقابة المهن الإجتماعية، ونقابة العلاج الطبيعى، وربما يجد هذا الأختلاف بين النقابات فى الجهات القضائية التى يجوز الطعن أمامها فى قرارات رفض القيد فى الرغبة غى توزيع الأعباء بين هذه الجهات القضائية بدلاً من أن تتحملها جهة قضائية واحدة.

القسم الثانى: دور القضاء فى انتخابات النقابات المهنية:

قبل أن نحلل أبعاد دور القضاء فى انتخابات النقابات المهنية تجدر الاشارة إلى خصائص النظام الانتخابى للنقابات المهنية وأهمها ما يلى:

١- إن جميع قوانين النقابات المهنية تجعل انتخاب نقبائها ومعظم أعضاء مجالسها من أختصاص الجمعيات العمومية لهذه النقابات، الأمر الذى يوضح الطابع الديمقراطى للبناء التنظيمى للنقابات المهنية فى مصر. على أن أقل النقابات المهنية من حيث الديمقراطية هى نقابة المهن التعليمية ونقابة التطبيقيين نظراً لاقتصار الجمعية العمومية للنقابة العامة للمهن التعليمية على أعضاء مجاس إدارة النقابات الفرعية فقط، ولاقتصار الجمعية العمومية لنقابة التطبيقيين على ممثلين محدودين لأعضاء النقابة وليس كل الأعضاء. وربما يرجع السبب فى ذلك إلى ضخامة عدد أعضاء النقابتين، (حيث يبلغ عدد أعضاء نقابة المهن التعليمية حوالى المليون والتطبيقيين حوالى نصف المليون) وخطورة مواقع العمل التى يعملون بها بالنسبة للاستقرار الاجتماعى والاقتصادى والسياسى.

٢- إن معظم النقابات المهنية تراعى فى تشكيل مجلس النقابة العامة التمثيل الإقليمى. وفى هذا الصدد هناك أسلوبان: الأسلوب الأول هو اشتراك رؤساء النقابات الفرعية فى مجلس النقابة العامة، وهو ما تسير عليه نقابات المهندسين والتجاريين والتطبيقيين والفنانين التشكيليين ومصممى الفنون التطبيقية ومهنة التمريض. الأسلوب الثانى هو تقسيم الجمهورية إلى عدة مناطق وانتخاب عدد من الأعضاء عن كل منطقة وهو ما أخذت به

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نقابة المحامين (يمثل المحامون فى دائرة كل محكمة استئناف عدا محكمة استئناف القاهرة بعضو على الأقل وعضوين على الأكثر)، ونقابات المهن الطبية الأربعة والعلاج الطبيعى (حيث تقسم الجمهورية إلى ٦ مناطق ينتخب عضوان عن كل منطقة)، ونقابة المهن الزراعية (تقسم الجمهورية إلى عشر مناطق منها منطقة محافظتى القاهرة والجيزة ويمثلها ١٢ عضواً وبقية المناطق يمثل كلاً منها عضوان)، ونقابة المهن العلمية (ينتخب عضوان فى مجلس النقابة العامة عن كل فرع من فروع النقابة). ويمكن أن يضاف إلى هذه النقابات نقابة المهن التعليمية باعتبار أن مجالس النقابات الفرعية هى التى تختار أعضاء مجلس النقابة العامة. وعلى ذلك لا يشذ عن الأخذ بقاعدة التمثيل الإقليمى سوى نقابة الصحفيين ونقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية ونقابة المهن الاجتماعية ونقابة محفظى وقراء القرآن الكريم، ونقابة المرشدين السياحيين ونقابة المهن الرياضية. وربما يكون السبب فى ذلك هو تركز أعضاء هذه النقابات فى القاهرة.

٣- كما يلاحظ أن معظم النقابات المهنية تراعى تمثيل الشباب فى مجلس النقابة العامة. فبالنسبة لنقابة المحامين يتراوح تمثيل الشباب فى المجلس بين عضوين ونصف أعضاء المجلس، حيث اشترطت المادة ١٣١ من قانون المحاماة فى الفقرة «د» أن يكون من بين أعضاء المجلس عضوان من المحامين الذين لا تجاوز مدة اشتغالهم بالمحاماة فى تاريخ الانتخاب عشر سنوات ولاتزيد سن أيهما فى هذا التاريخ على ٣٥ عاماً، بينما نصت الفقرة «أ» على أن يكون نصف عدد الأعضاء على الأقل من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض أو محاكم الأستئناف، الأمر الذى يعنى أنه يجوز للمحامين الشباب (المحامين أمام المحاكم الابتدائية) أن يشكلوا نصف أعضاء المجلس. وبالنسبة لنقابات المهن الطبية الأربعة والعلاج الطبيعى يشترط أن يمثل كل منطقة من المناطق الست عضوان أحدهما مضى على قيده أقل من ١٥ عاماً، هذا مع عدم وجود قيد على انتخاب الشباب ضمن الأعضاء الأثنى عشر المنتخبين على مستوى الجمهورية باستثناء نقابة الصيادلة الذى اشترطت أن يكون نصفهم من الشباب (مدة القيد أقل من ١٥ عاماً). وبالنسبة لنقابة الصحفيين يشترط أن يكون نصف عدد أعضاء مجلس النقابة العامة ممن لا يتجاوز مدة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قيدهم فى جدول المشتغلين ١٥ عاماً ولا يقل عن ٣ سنوات. وبالنسبة لنقابة المهندسين ينص النظام الداخلى للنقابة فى مادته رقم ٣٦ بشأن ممثلى مجالس الشعب فى مجلس النقابة العامة أن يكون عن كل من شعب الهندسة المدنية، والهندسة الميكانيكية، والهندسة الكهربائية، والهندسة المعمارية ثلاثة ينتخبهم مجلس الشعبة من بين أعضائه الذين مضى على تخرجهم مدة أكثر من ١٥ سنة على الأقل واثنان ممن مضى على تخرجهم أقل من ١٥ سنة. وعن كل من شعب الهندسة الكيمائية والنووية وهندسة صناعة الغزل والمنسوجات، وهندسة التعدين والبترول والفلزات عضو ينتخبه مجلس الشعبة من بين أعضائه الذين مضى على تخرجهم مدة ١٥ سنة على الأقل، وواحد ممن مضى على تخرجهم مدة أقل من ١٥ سنة. وبشأن نقابة المهن العلمية يشترط أن يكون نصف أعضاء مجلس النقابة العامة ممن مضى على تخرجهم أقل من ١٥ عاماً. وبشأن نقابة المهن الاجتماعية يشترط أن يكون من بين أعضاء مجلس النقابة العامة البالغ عددهم ١٨ عضواً اثنان ممن مضى على تخرجهم ما يزيد على ٥ سنوات ولا يجاوز ١٥ سنة. وبالنسبة لنقابة مصممى الفنون التطبيقية يشترط أن يكون ثلث أعضاء مجلس النقابة العامة من الذين مضى على تخرجهم أقل من ١٥ عاماً. وبشأن نقابة مهنة التمريض يشترط أن يكون نصف عدد أعضاء مجلس النقابة العامة ممن لم يمض عليهم فى ممارسة المهنة ١٥ عاماً. وبالنسبة لنقابة المهن الرياضية فإنه يشترط فيمن ينتخب عضواً بمجلس النقابة العامة أن يكون من الأعضاء المشتغلين الذين مضى على عضويتهم سنة على الأقل.

وهكذا لا يشذ عن قاعدة تمثيل الشباب فى مجلس النقابة العامة سوى نقابات المهن الزراعية والمهن التعليمية والمهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية والتجاريين والتطبيقيين والتشكيليين ومحفظى وقراء القرآن الكريم والمرشدين السياحيين. وهذا الشذوذ هو أمر مثير للاستغراب والاستهجان الأمر الذى يجب أستدراكه بتعديل قوانين هذه النقابات بما يضمن تمثيل الشباب فى مجالس النقابات.

بعد هذا الأستعراض السريع لأهم ملامح النظام الانتخابى للنقابات المهنية، نتناول دور القضاء فى هذا النظام. فالقضاء المصرى يلعب دوراً مهماً فى أنتخابات النقابات المهنية خاصة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية[٢٣] المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥[٢٤]، الذى جعل اجراء الانتخابات فى النقابات المهنية والإشراف عليها من اختصاص لجنة قضائية بعد ان كان من اختصاص النقابات نفسها. يضاف إلى ذلك ما تتضمنه قوانين النقابات المهنية من جواز الطعن فى الانتخابات أمام القضاء. وفيما يلى توضيح ذلك:

أولاً: القضاء والإشراف على الانتخابات:

ينص القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ فى مادته السادسة على أن يشرف على كافة الإجراءات الخاصة بانتخابات النقابات المهنية بجميع مستوياتها ومنذ بدء إجرائها وحتى الإنتهاء منها لجنة قضائية برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها الانتخاب وعضوية أقدم أربعة رؤساء بالمحكمة ذاتها، وإذا أعتذر أحدهم أو قام به مانع حل محله الأقدم فالأقدم. وتشكل لجان الإنتخاب برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية ويصدر باختياره قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس القضائى المختص وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة من أعضاء النقابة من غير المرشحين ويصدر باختيارهم قرار من رئيس المحكمة الابتدائية المشار إليها فى الفقرة السابقة، وتخصص لجنة فرعية لكل خمسمائة عضو على الأكثر ممن لهم حق الانتخاب، على أن يراعى فى ذلك موطن العضو أو مقر عمله بقدر الإمكان.

وحول اختصاصات اللجنة القضائية نصت المادة السادسة مكرر من القانون المشار إليه أنه فى سبيل تحقيق إشرافها الكامل على الانتخاب يكون للجنة الاختصاصات الآتية:

١- تحديد مواعيد فتح باب الترشيح وقفله، ومواعيد الانتخابات وتعيين مقار لجان الانتخاب وذلك كله وفقاً لما هو مقرر قانوناً.

٢-مراجعة سجلات قيد الأعضاء بالنقابة العامة وبالشعب وبالنقابات الفرعية للتأكد من سلامتها، وفحص كشوف الناخبين التى تعدها النقابة ويعتمدها النقيب للتحقق من صحتها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتحقق من مطابقتها للسجلات وللواقع الفعلى، ولها فى سبيل ذلك إنتداب من ترى الاستعانة به من ذوى الخبرة.

٣- الفصل فى طلبات الإعتراض على قيد الأسماء فى كشوف الانتخاب أو إهمال قيدها بغير حق وتصحيح البيانات الخاصة بالقيد فى موعد غايته سبعة أيام من تاريخ إعلان الكشوف، وتبلغ قراراتها إلى ذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها.

٤- الفصل فى جميع الطلبات والتظلمات التى تقدم اليها منذ الإعلان عن بدء الانتخابات حتى انتهاء العملية الانتخابية لضمان سيرها وفقاً للقانون.

٥- إعلان نتيجة الانتخاب وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات، ويعلن رئيس محكمة جنوب القاهرة النتيجة العامة.

وتنص هذه المادة أيضاً على أن تباشر لجنة الانتخاب الإشراف على عملية الإقتراع وتفصل فى كافة المسائل المتعلقة بها، وفى صحة أو بطلان إبداء كل ناخب لرأيه، وتنفيذ قرارات اللجنة القضائية فيما فصلت فيه من طلبات أو تظلمات قدمت إليها، وتنتهى مهمتها بانتهاء عملية الانتخاب.

وهكذا فإنه يقع على مسئولية اللجنة القضائية عدم اجراء الانتخابات فى كثير من النقابات المهنية التى حان موعد إجرائها منذ سنة أو أكثر، الأمر الذى يثير التساؤل حول مدى جدوى اللجنة القضائية.

وقد استحدث القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ شروطا خاصة بالنصاب القانونى للجمعية العمومية يترتب على عدم اكتمالها خلال ثلاثة شهور احلال لجنة مؤقتة اغلبيتها من رجال القضاء محل مجلس النقابة. فقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على أنه يشترط لصحة انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة أو الفرعية تصويت نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية المقيدة أسماؤهم فى جداول النقابة ممن لهم حق الانتخاب على الأقل، طبقاً لأحكام قانون كل نقابة. فإذا لم يتوافر هذا النصاب حتى نهاية عملية الإنتخاب، يدعى أعضاء الجمعية العمومية إلى أجتماع ثانى خلال أسبوعين، ويكون الانتخاب فى هذه المرة صحيحاً بتصويت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثلث عدد الأعضاء، على الأقل، ممن لهم حق الانتخاب. فإذا لم يتوافر النصاب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة يستمر النقيب ومجلس النقابة فى مباشرة اختصاصاتهما لمدة ثلاثة أشهر فقط، ويدعى أعضاء الجمعية العمومية خلال هذه المدة لانتخاب النقيب ومجلس النقابة بذات الطريقة، ويكون الانتخاب صحيحاً باكتمال النصاب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة. وتنص المادة الثالثة على أنه إذا لم يتم انتخاب النقيب وأعضاء المجلس وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة يتولى اختصاصات مجلس النقابة العامة لجنة مؤقتة برئاسة أقدم رئيس بمحكمة استئناف القاهرة وعضوية أقدم أربعة من رؤساء أو نواب رئيس بهذه المحكمة، يضاف إليهم أقدم أربعة أعضاء ممن لهم حق الانتخاب من بين المرشحين لعضوية مجلس النقابة. وتشكل اللجنة المؤقتة بالنسبة للنقابات الفرعية برئاسة أقدم رئيس بالمحكمة الابتدائية التى يقع بدائراتها مقر النقابة الفرعية وعضوية أقدم أربعة من رؤساء أو قضاة المحاكم يضاف إليهم أقدم أربعة أعضاء ممن لهم حق الانتخاب بحسب أقدميتهم فى النقابة الفرعية بشرط ألا يكونوا من بين المرشحين لعضوية المجلس. وفى حالة تولى أحد المذكورين فى الفقرتين السابقتين رئاسة أو عضوية إحدى اللجان المؤقتة الأخرى أو أعتذاره أو قيام مانع به حل محله الأقدم فالأقدم. ويكون لهذه اللجنة جميع الاختصاصات المقررة لمجلس النقابة، وتكون لرئيسها اختصاصات النقيب، وتتولى اللجنة المؤقتة خلال ستة أشهر إتخاذ اجراءات الترشيح، وانتخاب النقيب ومجلس النقابة وفق أحكام هذا القانون وتكرر الدعوة بذات الطريقة حتى يكتمل النصاب المطلوب.

ثانياً: القضاء والطعن فى الإنتخابات:

نظمت قوانين النقابات المهنية مسألة الطعن فى صحة انتخاباتها من خلال إجازة الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو فى صحة الانتخاب، وذلك إما أمام محكمة النقض بالنسبة لبعض النقابات، أو أمام محكمة القضاء الإدارى بالنسبة للبعض الآخر. فقد جعلت قوانين نقابات المحامين والمهن الطبية الأربعة والصحفيين والمهن التعليمية والمهن العلمية الطعن فى انتخاباتها أمام محكمة النقض، بينما جعلت قوانين بقية النقابات المهنية الطعن فى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

انتخاباتها أمام محكمة القضاء الإدارى. وربما أراد المشرع بهذا التباين أن يوزع أعباء الفصل فى الطعون بين أكثر من جهة قضائية تيسيراً على القضاة.

وباستثناء نقابة المرشدين السياحيين، اشترطت قوانين النقابات المهنية أن يقدم الطعن - حتى يكون مقبولا عدد معين على الأقل ممن حضروا اجتماع الجمعية العمومية، وهو خمسون عضوا على الأقل بالنسبة لنقابات لمحامين، والمهن الطبية الأربعة والعلاج الطبيعى، ومائة عضو على الأقل بالنسبة لنقابات المهندسين، والمهن الزراعية، والمهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية، والتجاريين، والتطبيقيين، ومصمى الفنون التطبيقية والفنانيين التشكيليين ومهنة التمريض ومحفظى وقراء القرآن الكريم، بينما اشترطت قوانين نقابات أخرى خمس عدد الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية على الأقل، وهى نقابات الصحفيين والمهن التعليمية والمهن العلمية والمهن الإجتماعية، والمهن الرياضية.

وقد منحت بعض القوانين الوزير المختص الحق فى الطعن فى صحة الانتخابات وهو وزير الإعلام بالنسبة لنقابة الصحفيين، ووزير الرى بالنسبة لنقابة المهندسين، ووزير الثقافة بالنسبة لنقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية، والفنانين التشكيليين، ووزير المالية بالنسبة لنقابة التجاريين، ووزير الزراعة بالنسبة لنقابة المهن الزراعية، ووزير الصناعة بالنسبة لنقابة التطبيقيين ومصممى الفنون التطبيقية ووزير الصحة بالنسبة لنقابتى مهنة التمريض والعلاج الطبيعى.

كما اشترطت القوانين فى الطعن فى الانتخابات أن يقدم إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانتخاب، كما يجب أن يكون الطعن مسبباً، وإلا كان غير مقبول شكلاً، وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال.

القسم الثالث: دور القضاء فى تأديب أعضاء النقابات المهنية:

يلعب القضاء دوراً مهماً فى عملية تأديب أعضاء النقابات المهنية عن الأفعال التى قد يرتكبونها بالمخالفة لآداب المهنة التى تنص عليها قوانين النقابات المهنية ومواثيق الشرف. وتتكون عملية التأديب من ثلاث مراحل هى التحقيق وهيئة التأديب الإبتدائية وهيئة التأديب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاستئنافية باستثناء نقابة المرشدين السياحيين التى تخلو من هيئة تأديب استئنافية. ويمكن توضيح دور القضاء فى هذه المراحل كما يلى:

أولاً: بالنسبة للتحقيق، فإن القضاء يقوم بمفرده أو يشترك فى لجنة التحقيق بالنسبة لكل النقابات المهنية عدا أربع نقابات هى نقابة المهن العلمية ونقابة محفظى وقراء القرآن الكريم ونقابة المهن الرياضية ونقابة المرشدين السياحيين.فبالنسبة لنقابة المحامين فإن النيابة العامة هى التى تتولى التحقيق، حيث هى التى ترفع الدعوى التأديبية – طبقاً للمادة ١٠٢ – من تلقاء نفسها أو متى طلب ذلك مجلس النقابة أو رئيس أى محكمة. وبالنسبة لنقابات المهن الطبية الأربعة يتم التحقيق من قبل لجنة برئاسة وكيل النقابة وعضوية عضو من النيابة الإدارية على مستوى المحافظة وسكرتير عام النقابة أو سكرتير النقابة الفرعية – وبالنسبة لنقابة الصحفيين فانه طبقاً للقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة[٢٥] تتشكل لجنة التحقيق من وكيل النقابة رئيساً وعضوية مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس مجلس الدولة وسكرتير النقابة أو سكرتير النقابة الفرعية. وبشأن نقابة المهندسين تتكون لجنة التحقيق من عضوين من مجلس النقابة وعضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل يختاره رئيس ادارة الفتوى لوزارة الرى. وبالنسبة لنقابة المهن الزراعية تتكون لجنة التحقيق من عضوين من مجلس النقابة ونائب من مجلس الدولة بادارة الرأى لوزارة الزراعة. وبالنسبة لنقابة المهن التعليمية تتكون لجنة التحقيق من عضوين من مجلس النقابة وعضو فنى من إدارة الفتوى والتشريع لوزارة التعليم. وبالنسبة لنقابة التجاريين تتشكل لجنة التحقيق من عضوين من مجلس النقابة وعضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل بادارة الفتوى لوزارة المالية. وبالنسبة لنقابة المهن الاجتماعية تقوم بالتحقيق لجنة تتكون من عضوين من مجلس النقابة وعضو فنى من إدارج الفتوى والتشريع للوزارة أو الهيئة التى ينتمى إليها العضو المحال للتأديب. وبشأن نقابة التطبيقيين تتكون لجنة التحقيق من عضوين من النقابة وعضو من النيابة الإدارية. وبشأن نقابة مصممى الفنون التطبيقية تتكون لجنة التحقيق من عضوين من مجلس النقابة وعضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل يختاره رئيس المجلس من إدارة الفتوى لوزارة الصناعة. وبالنسبة لنقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية والفنانين التشكيليين تتكون لجنة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التحقيق من عضوين من النقابة وعضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل يختاره رئيس مجلس الدولة. وبالنسبة لنقابة مهنة التمريض ونقابة العلاج الطبيعى تتشكل لجنة التحقيق من عضوين من النقابة وعضو من النيابة الإدارية.

ثانياً: أما لجنة التأديب الابتدائية، فهناك ست نقابات ليس هناك أحد من رجال القضاء عضواً فى لجنة التأديب الابتدائية بها وهى نقابات المهن الزراعية والتجاريين والتطبيقيين ومهنة التمريض والمهن الرياضية ومحفظى قراء القرآن الكريم. أما بقية النقابات فإنه بالنسبة لنقابة المحامين تتكون لجنة التأديب الابتدائية من رئيس محكمة أستئناف القاهرة أو من ينوب عنه، ومن اثنين من مستشارى المحكمة المذكورة تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة، ومن عضوين من مجلس النقابة يختار أحدهما المحامى المرفوعة عليه الدعوى التأديبية ويختار الآخر مجلس النقابة. وبالنسبة لنقابات المهن الطبية الأربعة تشكل هيئة التأديب الإبتدائية من عضوين من مجلس النقابة وأحد النواب بادارة الفتوى والتشريع لوزارة الصحة. وبشأن نقابة الصحفيين تشكل هيئة التأديب الابتدائية من ثلاثة أعضاء من مجلس النقابة وعضو من المجلس الأعلى للصحافة يختاره المجلس من بين أعضائه الصحفيين ومستشار من مجلس الدولة يختاره مجلس الدولة. وبالنسبة لنقابة المهندسين تشكل لجنة التأديب الأبتدائية من وكيل النقابة رئيساً وعضوية ثلاثة مهندسين وعضو من مجلس الدولة بدرجة نائب يختاره رئيس مجلس الدولة. وبالنسبة لنقابة المهن التعليمية تتشكل لجنة التأديب الابتدائية من ثلاثة أعضاء من مجلس النقابة وأحد نواب ادارة الفتوى والتشريع لوزارة التعليم. وبالنسبة لنقابة المهن العلمية تتكون لجنة التأديب الابتدائية من عضوين من مجلس النقابة ونائب بادارة الفتوى والتشريع لوزارة البحث العلمى. وبالنسبة لنقابة المهن الاجتماعية تتشكل لجنة التأديب الابتدائية من ثلاثة من أعضاء مجلس النقابة وأحد نواب ادارة الفتوى والتشريع للوزارة أو الهيئة الذى ينتمى إليها العضو المحال للتأديب. وبشأن نقابة مصممى الفنون التطبيقية تشكل هيئة التأديب الابتدائية برئاسة وكيل النقابة وعضوية أربعة أحدهم عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل يختاره رئيس مجلس الدولة. وبالنسبة لنقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية والفنانين التشكيليين تشكل لجنة التأديب الابتدائية برئاسة النقيب وعضوية أربعة أحدهم مستشار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مساعد من مجلس الدولة. وتشكل لجنة التأديب الابتدائية فى نقابة المرشدين السياحيين برئاسة عضو بادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة لا تقل درجته عن مستشار مساعد وعضوية أربعة من أعضاء مجلس النقابة. وبالنسبة لنقابة العلاج الطبيعى تشكل هيئة التأديب الابتدائية من عضوين من مجلس النقابة، وأحد النواب بادارة الفتوى والتشريع لوزارة الصحة ومدير العلاج الطبيعى أو من ينيبه.

ثالثاً: وبالنسبة للجنة التأديب الاستئنافية التى يطعن أمامها فى قرار اللجنة التأديبية الابتدائية فإنه باستثناء نقابات المهن الزراعية والتجاريين ومحفظى وقراء القرآن الكريم فإنها تضم عناصر قضائية بالنسبة لبقية النقابات. فبصدد نقابة المحامين تشكل هيئة التأديب الاستئنافية من أربعة من مستشارى محكمة النقض تعينهم جمعيتها العمومية كل سنة ومن النقيب أو وكيل النقابة وعضوين من مجلس النقابة يختار أحدهما المحامى المحال للتأديب. وبالنسبة لنقابات المهن الطبية الأربعة تتكون هيئة التأديب الاستئنافية من أحدى دوائر محكمة أستئناف القاهرة وعضوين من مجلس النقابة. يختار أحدهما عضو النقابة المحال للتأديب وهو نفس الأمر بالنسبة لنقابات الصحفيين والمهن التعليمية والمهن العلمية والمهن الاجتماعية والعلاج الطبيعى. وبالنسبة لنقابة المهندسين تتكون هيئة التأديب الاستئنافية من ستة أحدهم عضو من مجلس الدولة لا تقل درجته عن مستشار مساعد يختاره رئيس مجلس الدولة. وبالنسبة لنقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية تتكون لجنة التأديب الاستئنافية من ٥ أعضاء أحدهم رئيس ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة. وبشأن نقابة التطبيقيين فإن لجنة التأديب الاستئنافية تتكون من ٥ أعضاء أحدهم عضو من مجلس الدولة من إدارة الفتوى لوزارة الصناعة لا تقل درجته عن نائب. وبالنسبة لنقابة مصممى الفنون التطبيقية تتكون لجنة التأديب الاستئنافية من ثلاثة أحدهم عضو من مجلس الدولة لا تقل درجته عن مستشار مساعد. وبالنسبة لنقابة الفنانين التشكيليين تسكل هيئة التأديب الاستئنافية من خمسة أحدهم مستشار من مجلس الدولة. وبالنسبة لنقابة مهنة التمريض تتكون اللجنة التأديبية الأستئنافية من خمسة أحدهم عضو من مجلس الدولة من إدارة الفتوى لوزارة الصحة لا تقل درجته من نائب. وبشأن نقابة المهن الرياضية تشكل هيئة التأديب الاستئنافية من ثلاثة أعضاء أحدهم مستشار من مجلس الدولة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: فضلاً عن ذلك، يجوز الطعن فى قرارات هيئة التأديب الاستئنافية بالنسبة لثلاث عشرة نقابة أمام محكمة القضاء الإدارى، وهذه النقابات هى: نقابات المهندسين، والمهن الزراعية، والتجاريين والمهن التمثيلية، والسينمائية والموسيقية والتطبيقيين ومصممى الفنون التطبيقية والفنانين التشكيليين ومهنة التمريض ومحفظى وقراء القرآن الكريم والمهن الرياضية والمرشدين السياحيين. أما النقابات العشر الأخرى فيعود عدم فتح باب الطعن فى قرارات لجنة التأديب الاستئنافة أمام القضاء الإدارى إلى طبيعة تشكيل الهيئة الاستئنافية حيث أن كل أو معظم أعضائها هم من رجال القضاء. كما سبق توضيحه وهذه النقابات هى نقابات المحامين والصحفيين والمهن الطبية الأربعة والعلاج الطبيعى والمهن التعليمية والمهن العلمية والمهن الاجتماعية.

القسم الرابع: دور القضاء فى رقابة أداء مجالس النقابات المهنية:

يقوم القضاء برقابة أداء مجالس النقابات المهنية من خلال امكانية رفع دعوى الحراسة القضائية على النقابة أمام محكمة الأمور المستعجلة طبقاً لنصوص القانون المدنى فى هذا الشأن مثلما حدث بالنسبة لنقابتى المهندسين والمحامين.

فطبقاً للمادة ٧٢٩ من القانون المدنى[٢٦] يقصد بالحراسة عقد يعهد الطرفان بمقتضاه إلى شخص آخر بمنقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم فى شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت فيتكفل هذا الشخص بحفظه وبادارته ويرده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه. وطبقاً للمادة ٧٣٠ من القانون المدنى يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة فى الأحوال المشار إليها فى المادة السابقة إذا لم يتفق ذوو الشأن على الحراسة، أو إذا كان صاحب المصلحة فى منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه، وأيضاً فى الأحوال الأخرى المنصوص عليها فى القانون. وطبقاً للمادة ٧٣٢ يكون تعيين الحارس سواء أكانت الحراسة اتفاقية أم كانت قضائية باتفاق ذوى الشأن جميعاً، فإذا لم يتفقوا تولى القضاء تعيينه. وطبقاً للمواد ٧٣٣ و٧٣٤ و٧٣٥ من القانون المدنى يحدد الاتفاق أو الحكم القاضى بالحراسة ما على الحارس من إلتزامات، وماله من حقوق وسلطة، وإلا فتطبق أحكام الوديعة وأحكام الوكالة بالقدر الذى لا يتعارض فيه مع الأحكام الآتية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهودة إليه حراستها، وبادارة هذه الأموال، ويجب أن يبذل فى كل ذلك عناية الرجل المعتاد.

٢- ولايجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يحل محله فى أداء مهمته كلها أو بعضها أحد ذوى الشأن دون رضاء الآخرين.

٣- ولا يجوز للحارس فى غير أعمال الإدارة أن يتصرف إلا برضاء ذوى الشأن جميعاً أو بترخيص من القضاء.

وطبقاً للمادة ٧٣٦ من القانون المدنى للحارس أن يتقاضى أخيراً ما لم يكن قد نزل عنه وتنص المادة ٧٣٧ على أن يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منظمة، ويجوز للقاضى إلزامه باتخاذ دفاتر موقع عليها من المحكمة، ويلتزم أن يقدم لذوى الشأن كل سنة على الأكثر حساباً بما تسلمه وبما أنفقه معززاً بما يثبت ذلك من مستندات، وإذا كان الحارس قد عينته المحكمة وجب عليه فوق ذلك أن يودع صورة من هذا الحساب قلم كتابها. وطبقاً للمادة ٧٣٨ تنتهى الحراسة باتفاق ذوى الشأن جميعاً أو بحكم القضاء، وعلى الحارس حينئذ أن يبادر إلى رد الشئ المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذوو الشأن أو يعينه القاضى.

القسم الخامس: القضاء ورقابة دستورية قوانين النقابات المهنية:

بدأ القضاء المصرى يلعب دوراً هاماً فى الرقابة على دستورية القوانين خاصة منذ إنشاء المحكمة العليا عام ١٩٦٩ التى تغير اسمها إلى المحكمة الدستور العليا عام ١٩٧٩[٢٧]. وقد اصدرت هذه المحكمة - من بين أحكامها - ثمانية أحكام بعدم دستورية بعض نصوص قوانين النقابات المهنية منها ستة أحكام تتعلق بنقابة المحامين وحكما واحداً يتعلق بقانون نقابة المهن العلمية، وحكماً واحداً يتعلق بقانون نقابة التطبيقيين. وفيما يلي توضيح ذلك.

أولا: أحكام عدم الدستورية المتعلقة بنقابة المحامين:

١- أول هذه الأحكام هو الحكم المتعلق بعدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ الذي تضمن حل المجلس المنتخب لنقابة المحامين. ففى جلسة ١١ يونيه ١٩٨٣ أصدرت المحكمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدستورية العليا حكما بعدم دستورية القانون ١٢٥ لسنة ١٩٨١، ومما جاء فى حيثيات حكمها أنه: «وحيث أنه علي مقتضى ما تقدم فإن المشرع الدستورى إذ نص فى المادة ٥٦ من الدستور على أن «إنشاء النقابات والاتحادات علي أساس ديمقراطى حق يكفله القانون» إنما عنى بهذا الأساس توكيد مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقراطى الذى يقضى – من بين ما يقضى به – أن يكون لأعضاء النقابة الحق فى أن يختاروا بأنفسهم وفى حرية قياداتهم النقابية التى تعبر عن إرادتهم وتنوب عنهم، الأمر الذى يستتبع عدم جواز إهدار هذا الحق بحظره أو تعطيله. وقد أفصحت اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة وهيئة مكتب اللجنة التشريعية بمجلس الشعب عن هذا المفهوم لحكم المادة ٥٦ وذلك فى التقرير المقدم منها عن مشروع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية، وهو حكم مطلق يسرى على النقابات بوجه عام سواء كانت عمالية أو مهنية. ومن ثم تكون هذه المادة قد وضعت قيداً يتعين على المشرع العادى أن يلتزم به مؤداه ألا يتعارض ما يسنه من نصوص تشريعية فى شأن النقابات مع مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقراطى الذى سلف بيانه. لما كان ذلك، فإن المشرع إذ نص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين على أن «تنتهى مدة عضوية نقيب المحامين الحالى وأعضاء مجلس النقابة الحاليين من تاريخ نفاذ هذا القانون»، وهم الذين تم اختيارهم بطريق الإنتخاب من قبل أعضاء النقابة يكون قد أقصاهم عن مناصبهم النقابية قبل نهاية مدة العضوية، وذلك عن غير طريق هيئة الناخبين المتمثلة فى الجمعية العمومية للنقابة، فعطل حق اختيارها لهم، وحال دون هذه الجمعية وانتخاب أعضاء جدد لشغل تلك المناصب بما نص عليه فى المادة الرابعة من القانون من وقف العمل بأحكام المواد من ١٢ إلى ١٩ من قانون المحاماه السارية حينئذ والمتعلقة بإجراءات الترشيح والإنتخاب لمناصب النقيب وأعضاء مجلس النقابة، وذلك إلي حين صدور قانون المحاماه الجديد واجراء انتخاب طبقاً لأحكامه. ومن ثم تكون المادة الأولى المشار إليها قد انطوت على مخالفة لنص المادة ٥٦ من الدستور لإخلالها بمبدأ الحرية النقابية وتعارضها مع الأساس الديمقراطى الذى أرساه هذا النص قاعدة لكل بنيان نقابى وانتهى حكم المحكمة الدستورية العليا إلى القول: «وحيث أنه لما تقدم يتعين الحكم بعد دستورية المادة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين، لما كان ذلك وكانت باقى مواد هذا القانون مترتبة على مادته الأولى بما مؤداه إرتباط نصوص القانون بعضها البعض ارتباطا لايقبل الفصل أو التجزئة، ومن ثم فإن عدم دستورية نص المادة الأولى وإبطال أثرها يستتبع - بحكم هذا الإرتباط - ان يلحق ذلك الإبطال باقى نصوص القانون المطعون فيه، مما يستوجب الحكم بعدم دستورية القانون برمته»(٢٨).

٢- ثاني هذه الأحكام هو حكم المحكمة الدستورية العليا فى جلسة ١٦ مايو ١٩٩٢ بعدم دستورية المادة ١٥ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والتى تنص على أنه لايجوز لمن ولى الوزارة أو شغل منصب مستشارا بإحدى الهيئات القضائية وأساتذة القانون بالجامعات المصرية أن يمارس المحاماه إلا أمام محكمة النقض وما يعادلها ومحاكم الأستئناف وما يعادلها ومحاكم الجنايات ومحكمة القضاء الإدارى ولايسرى هذا الحظر على المحامين المقيدين لدى غير هذه المحاكم وقت صدور هذا القانون، ويقع باطلاً كل عمل يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة. وجاء فى حيثات الحكم أنه لئن نص الدستور فى المادة ٤٠ على حظر التمييز بين المواطنين فى أحوال بينتها هى تلك التى يقوم التمييز فيها على أساس من الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، إلا أن إيراد الدستور لصور بعينها يكون التمييز محظوراً فيها مرده أنها الأكثر شيوعاً فى الحياة العملية، ولايدل البتة على انحصاره فيها دون غيره.. لما كان ذلك وكان الدستور قد كفل حق الدفاع بالوكالة بما يعنيه ذلك أصلاً من ضمان حق الموكل فى فرصة مواتية يؤمن من خلالها إختيار محام يطمئن إليه ويثق فيه - مادام قادراً على أداء أتعابه - وكان الحق فى هذا الإختيار يلعب دوراً متميزاً سواء فى مجال فعالية المعونة التى يقدمها الوكيل إلى موكله أو باعتباره مكوناً أساسياً لحق الدفاع بالوكالة فى مجالاته العملية الأكثر أهمية، وكانت المعاونة الفعالة التى يقدمها المحامى فى علاقته بموكله أمام المحاكم لاتقتصر على درجاتها العالية وإنما تمتد كذلك إلى الخصومة القضائية فى مراحلها الأولى أمام المحاكم الجزئية والإبتدائية وما فى حكمها وذلك لإرساء أسسها من البداية على دعائم قوية تؤمن مسارها وترجح كفتها سواء من ناحية عناصرها الواقعية أو دعاماتها القانونية بما قد يضع نهاية مبكرة لها ويوفر لموكله جهداً يهدر ومالاً يتبدد إذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استطال أمرها، وكان المحامون الذين منعهم النص التشريعى المطعون فيه من مباشرة المهنة أمام المحاكم الجزئية والإبتدائية وما فى حكمها، هم هؤلاء الذن يشغلون وظيفة معينة أو كانون يقومون بأعبائها، ولايعتبرون بسببها أقل خبرة أو علماً بالقانون ممن خولهم ذلك النص حرية ممارستها أمام هذه المحاكم ذاتها، بل هم مهيئون للاضطلاع بمسئولياتهم المهنية أمامها بالنظر إلى خبراتهم المتميزة واحاطتهم المتعمقة بعلم القانون، ولكونهم من المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الأعلى درجة.. وأنه فى مجال مهنة المحاماه فإن الحماية الملائمة لحقوق الأفراد وحرياتهم مناطها أن تزيل الدولة من خلال تنظيماتها التشريعية القيود غير المبررة التى تحول دون النفاذ الفعال إلى الخدمات القانونية التى يقدمها المحامون لمن يطلبونها وكان مبدأ المساواة أمام القانون مؤداه ألا يخل المشرع بالحماية القانونية المتكافئة فيما بين الأشخاص المتماثلة مراكزهم القانونية، فى حين حرم النص التشريعى المطعون فيه الفئة التى شملها الحظر من الحق الذى كفله لغيرهم من المحامين دون أن يستند فى التمييز بين هاتين الفئتين إلى مصلحة مشروعة بل عمد إلى نقيضها، فإن هذا التمييز يكون مفتقراً إلى الأسس الموضوعية التى تبرره ويكون بالتالى تحكمياً ومنهيا عنه بنص المادة ٤٠ من الدستور، وحيث أنه على ضوء ما بسطناه فيما تقدم يكون حكم الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣مخالفاً للمواد ٤٠ و٦٧ و٦٨ و٦٩ و٧١ من الدستور. اذ كان ذلك وكانت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ١٥ من قانون المحاماه فيما تنصان عليه من عدم سريان الحظر المشار إليه فى فقرتها الأولى على المحامين المقيدين لدى غير المحاكم المنصوص عليها فى هذه الفقرة وقت صدور هذا القانون ووقوع كل عمل يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة باطلا، مرتبطتين بفقرتها الأولى ارتباطا لايقبل التجزئه، إذا لاقوام بدونها ولايتصور إعالهما استقلالا عنها، ومن ثم فإنهما يسقطان بسقوطها ويبطلان تبعاً لها، فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة ١٥ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣[٢٩].

٣- ثالث هذه الأحكام هو الحكم فى جلسة ٢٧ مايو ١٩٩٢ بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من قانون المحاماه الصادر بالقانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ وذلك بما قررته من جواز

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نزول المحامى أو ورثته عن ايجار مكتبه لمزاولة غير المحاماه من المهن الحرة أو مباشرة حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة وما يرتبه هذا النص من آثار قانونية على التنازل المشار إليه. ومما جاء فى أسباب الحكم أنه لا محاجة فى القول بأن النص التشريعى المطعون فيه يوفر مزيداً من الرعاية للمحامين عند اعتزالهم المهنة ولورثتهم من بعدهم تقديراً لدور المحامين فى الدفاع عن حقوق المواطنين، لامحاجة فى ذلك أن قيام المحامين على واجباتهم الأصيلة ونهوضهم لتبعاتها لا يصلح سنداً لإهدار الحماية التى كفلها الدستور لحق الملكية فى المادتين ٣٢ و ٣٤ منه وهما تكفلان دعم الملكية الخاصة – ممثله فى رأس المال غير المستغل وتقرران صونها فى إطار وظيفتها الإجتماعية، وباعتبار أن الحماية الدستورية لحق الملكية تمتد إلى عناصره المختلفة ويندرج تحتها استعمال المالك للشيء فى كل ما أعد له واستغلاله استغلالاً مباشراً جنياً لآثاره. وحيث أنه متى كان ذلك، يتعين الحكم بعدم دستورية ما قررته الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من جواز نزول المحامى أو ورثته عن ايجار مكتبه لمزاولة غير المحاماه من المهن الحرة أو لمباشرة حرفه غير مقلقة للراحه أو مضرة بالصحة، لما ينطوى عليه التنازل عن الإجارة فى هذه الأحوال من عدوان على الملكية الخاصة التى كفل الدستور حمايتها فى المادتين ٣٢ و ٣٤ منه، وبما مؤداه زوال الآثار القانونية التى يرتبها النص المطعون فيه على هذا التنازل ترتيبا على بطلانه فى ذاته من الناحية الدستورية(٣٠).

ومن الغريب أن المحكمة قد أصدرت حكما ثانيا بشأن هذا النص فى قضية أخرى تضمن عدم دستوريته وذلك فى جلسة ٣ ديسمبر ١٩٩٤(٣١). بينما كان من المفترض أن الحكم الأول يعنى الغاء النص المحكوم بعدم دستوريته ولاتثور بشأنه أية قضايا أخرى تستدعى تكرار الحكم بعدم دستوريته.

٤– رابع هذه الأحكام هو الحكم فى جلسة ١٢ فبراير ١٩٩٤ بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ٨٣ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والتى نصت على أن يدخل فى تقدير أتعاب المحامى أهمية الدعوى والجهد الذى بذله المحامى والنتيجة التى حققها وملاءة الموكل وأقدميته ودرجة قيد المحامى، ويجب ألا تزيد الأتعاب على عشرين فى المائة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولاتقل عن خمسة فى المائة من قيمة ما حققه المحامى من فائدة لموكله فى العمل موضوع طلب التقدير. ومما جاء فى حيثيات الحكم أنه حيث أن المدعيين ينعيان على الفقرة الثالثة من المادة ٨٢ من قانون المحاماه مخالفتها لنص المادة ٦٩ من الدستور، وحيث أن الفقرة الثالثة من المادة ٨٢ من قانون المحاماه قد أوردت ضمن العناصر التى تدخل فى تقدير أتعاب المحامى أهمية الدعوي والجهد الذى بذله فى سبيلها والنتيجة التى حققها وأقدمية قيده وجميعها عوامل موضوعية تعين على تقدير هذه الأتعاب تقديراً منصفاً، إلا أن نص هذه الفقرة ذاتها إذا اعتد بملاءة الموكل كأحد عناصر هذا التقدير فإنه يكون قد جاوز فى هذا النطاق الأسس المعقولة التى يتعين أن تتحدد الأتعاب على ضوئها، ذلك أن ثروة الموكل منقطعة الصلة بالأعمال التي باشرها الوكيل، ولايجوز أن يكون لها من أثر على تقييمها، وليس منطقياً أو معقولاً أن تزيد قيمة هذه الأعمال وان تتصاعد أهميتها تبعاً ليسار الموكل وليس بالنظر إلى طبيعتها وفحواها. ويؤيد ذلك أنه وإن صح القول بأن الأتعاب المتنازع عليها لايجوز أن تنحدر على نحو يكون مثبطاً لهمم الاكفاء من المحامين، فإنه من الصحيح كذلك أنها لايجوز أن تكون مستعلية فى غير مقتضى بافتقارها إلى العوامل الموضوعية اللازمة لحملها. وحيث أنه بالإضافة إلى ما تقدم فإن ما قررته الفقرة الثالثة من المادة ٨٢ المشار إليها من أنه لايجوز أن تقل أتعاب المحامى عن ٥٪ من قيمة ما حققه من فائدة لموكله فى العمل موضوع طلب التقدير مؤداه أنه أيا كان مقدار الجهد الذى بذله المحامى فى أداء هذا العمل فإن الحدود الدنيا لأتعابه لايجوز أن تقل عن ٥٪ من الفائدة التى حققها وهو ما يخرج بتقييم الأعمال التى باشرها عن الأسس الموضوعية التى يجب أن تكون قواماً لذلك. لذا حكمت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة ٨٢ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من الإعتداد بملاءة الموكل كأحد العناصر التى تدخل فى تقدير أتعاب محاميه، وكذلك ما قررته من ألا تقل الأتعاب المستحقه له عن ٥٪ من قيمة ما حققه من فائدة لموكله في العمل موضوع طلب لتقدير[٣٢].

٥- خامس هذه الأحكام هو الحكم فى جلسة ١٢ ديسمبر ١٩٩٥ بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩٨٣ من حظر مباشرة محامى الإدارات القانونية بشركات القطاع العم لأعمال المحاماه بالنسبة إلى القضايا الخاصة بهم وتكون متعلقة بالجهات التى يعملون بها.

وأستندت المحكمة فى حكمها إلى أن هذا الحظر يعتبر عدواناً على الطبيعة الشخصية لحق الدفاع التى كفلتها الفقرة الأولى من المادة ٦٩ من الدستور من خلال ضمانها حق الدفاع أصالة لكل مواطن(٣٣).

٦- سادس هذه الأحكام هو الحكم فى جلسة ١٨ مايو ١٩٩٦ بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٢١ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والتى تشترط فى القيد بجدول المحامين تحدد التمرين ألا يتجاوز سن طالب القيد خمسين سنة وقت تقديم الطلب. وجاء فى حيثيات هذا الحكم أن شرط السن المقرر بالنص المطلوب فيه كقيد على القبول بجدول المحامين تحت التمرين لايستقيم عقلاً إلا إذا كان ملتئماً مع أعمال المحاماه لازماً لمباشرتها، وكافلاً فوق هذا تحقيق الأغراض التى يتوخاها قانون المحاماه، وقوامها الجهد المبدع الخلاق لضمان إرساء سيادة القانون، وكان بلوغ الحقيقة أو الراجحة ليس إلا عدلاً يعاون المحامون السلطة القضائية فى الطريق إليه، وكان انقضاء مدة التمرين بعد القيد فى الجدول المعد لذلك يعد مفترضاً أولياً لمباشرة أعمال المحاماه على استقلال، وكان المحامى خلال فترة التمرين - وعملاً بالمادة ٢٥ من قانون المحاماه - لايباشر إلا عملاً عقليا يتمثل في إعداد البحوث والمراجع العلمية واستخراج الأحكام وتحضير صحف الدعاوى ومستنداتها، وكان رفض قيده بجدول المحامين تحت التمرين لتجاوزه الخمسين عاماً عند تقديم طلب القيد يعنى أن تنغلق فى وجهه - وبصفة نهائية - فرص مزاولة مهنة المحاماه، ليرتب عبئاً على الدولة تعينه من خلال التأمين الإجتماعى فى حدود إمكاناتها، وطاقة عاطلة يمزقها القهر وتميل معها النفس إلى العدوان والضيق بمجتمعها، وكان النص المطعون فيه قد أقام تمييزاً لايستند إلى أسس موضوعية بين الذين بلغوا الخمسين من العمر عند طلبهم القيد بجدول التمرين وبين من جاوزوها، كافلاً للأولين دون الأخيرين حق العمل ونصيباً فى الناتج القومى يكون عائداً إلى عملهم، فإن هذا التمييز لايكون مقبولاً دستوريا، ذلك أن صور التمييز التى تناهض مبدأ المساواة أمام القانون، وأن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تفضيل أو استبعاد ينال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إعتسافاً من الحقوق التى كفلها الدستور أو القانون سواء بانكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص اثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للإنتفاع بها، وبوجه خاص على صعيد الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وحيث أنه متى كان ذلك، وكان شرط السن المقرر بالنص المطعون فيه، مؤداه حرمان المدعى – وعلى غير أسس موضوعية – من الإنضمام إلى نقابة هو مؤهل لعضويتها وفقا للشروط التى بينتها المادة ١٣ من قانون المحاماه للقيد فى الجدول العام، فإن حكم هذا النص يكون غريباً عنها، مجافياً لجوهر رسالتها، وحائلاً دون الانضمام إليها، وهادماً لحق العمل بها، معطلا آثاره مناقضا لمبدأ المساواه أمام القانون ومخالفا بالتالى للمواد ١٣، ٢٥، ٤٠، ٤٧، ٥٤، ٥٦ من الدستور(٣٤).

ثانياً: حكم عدم الدستورية المتعلق بقانون نقابة المهن العلمية:

فى جلسة ٨ أبريل ١٩٩٥ حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة «د» من البند ٤ من المادة رقم ٧٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن العلمية المعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٣ والتى تنص على أن تشمل إيرادات النقابة ما تحصله من فئات دمغات المهن العلمية بواقع ١ قرش لكل برميل من البترول الخام وأى من المنتجات البترولية المصنعة. ومما جاء فى حيثيات الحكم أنه حيث أن ضريبة الدمغة محل النزاع الماثل وعلى ضوء ما قرره النص المطعون فيه يتوافر مناط استحقاقها كلما أنتج برميل من البترول الخام أيا كان موقع هذا الانتاج لتكون لها بالتالى خصائص الضريبة العامة التى لاينحصر تطبيقها فى رقعة إقليمية معينة، بل يعتبر تحقق الواقعة المنشئة لها على إمتداد النطاق الإقليمى للدولة مرتباً لدينها فى ذمة الممول، وكان الأصل فى الضريبة – وعلى ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا – أنها فريضة مالية تقتضيها الدولة من الممول جبراً إسهاماً من جهته فى أعبائها وتكاليفها العامة ويؤديها إليها بصفة نهائية ودون أن يعود عليه نفع خاص من وراء دفعها، وكان من المقرر كذلك أن الضريبة التى يكون أداؤها واجباً وفقاً للقانون – وعلى ما تدل عليه المادتان ٦١ و ١١٩ من الدستور – هى التى تتوافر لها قوالبها الشكلية والأسس الموضوعية التى لاتقوم إلا بها، وبشرط أن تكون العدالة الاجتماعية التى ينبنى عليها النظام الضريبى ضابطاً لها فى الحدود المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من الدستور، وكان الأصل فى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضريبة – وباعتبار أن حصيلتها تعد إيراداً عاماً – أن يؤول مبلغها إلى الخزانة العامة ليندمج مع غيره من الموارد التى تم تدبيرها. وكان النص المطعون فيه قد فرض الضريبة المتنازع عليها – لا لتقتضيها الدولة جبراً من الملتزمين بها لمواجهة نفقاتها العامة محددة مصارفها بما يكفل الخير العام لمواطنيها – بل قرر النص المطعون فيه هذه الضريبة لصالح نقابة بذاتها، واختصها بحصيلتها التى تؤول مباشرة إليها، فلا تدخل خزانة الدولة أو تقع ضمن مواردها ليمتنع استخدامها فى مجابهة نفقاتها العامة، ولتكون فى حقيقتها معونة مالية رصدتها الدولة لتلك النقابة لا عن طريق الضوابط التى فرضها الدستور فى شأن الانفاق العام، ولكن من خلال قيام الضريبة المطعون عليها بدور يخرجها عن مجال وظائفها، ويفقدها مقوماتها لتنحل عدماً، وهو ما يقتضى الحكم بعدم دستوريتها لمخالفتها أحكام المواد ٦١ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٩ و ١٢٠ من الدستور(٣٥).

ثالثاً: حكم عدم الدستورية المتعلق بقانون نقابة التطبيقيين:

فى جلسة ٣ فبراير ١٩٩٦ حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة ٤٩ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بانشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية فيما نصت عليه من أن يكون الطعن فى قرارات الجمعية العمومية للنقابة الفرعية موقعاً عليه من خمسين عضواً على الأقل ممن حضروا اجتماعها، ومصدقاً كذلك من الجهة الإدارية ذات الاختصاص على توقيعاتهم التي مهروا بها تقرير الطعن. وقد جاء فى أسباب الحكم أنه حيث أن الطعن على قرار معين – وكلما توافر أصل الحق فيه – لايجوز تقييده فيما وراء الأسس الموضوعية التى يقتضيها تنظيم هذا الحق، وإلا كان القيد مضيقاً من مداه أو عاصفاً بمحتواه فلا يكمل أو ينعدم، وكان حق النقابة ذاتها فى تكوينها على أسس ديمقراطية وكذلك اداراتها لشئونها بما يكفل استقلالها ويقظتها فى الدفاع عن مصالح أعضاءها، وإنمائها للقيم التى يدعون إليها فى إطار أهدافها ووعيا بما يعنيهم، ومراجعتها لسلوكهم ضمانا لصون الأسس التى حددها الدستور بنص المادة ٥٦، وإن كان كافلاً لرسالتها محددة على ضوء أهدافها، وبمراعاة جوهر العمل النقابى ومتطلباته، إلا أن انحرافها عنها يقتضى تقويمها، ولايكون ذلك إلا بانزال حكم القانون عليها، باعتباره محدداً لكل قاعدة قانونية مجالاً لعملها، ومقيداً أدناها بأعلاها، فلا تكون الشرعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدستورية والقانونية إلا ضابطاً للأعمال جميعها، محيطاً بكل صورها، ما كان منها تصرفاً قانونياً أو متمحضاً عملاً ماديا. فلا تنفصل هذه الشرعية عن واقعها، بل ترد إليها أعمال النقابة وتصرفاتها جميعا، ليكون تقويمها حقاً مقرراً لكل من أعضائها، بقدر اتصال الطعن عليها بمصالحهم الشخصية المباشرة. بيد أن النص المطعون فيه نقض هذا الأصل حين جعل للطعن فى قرار صادر عن الجمعية العمومية لنقابة فرعية نصاباً عددياً، فلا يقبل إلا إذا كان مقدماً من خمسين عضواً على الأقل ممن حضروا اجتماعها، ليحول هذا القيد – وبالنظر إلي مداه – بين من يسعون لاختصامها من أعضائها، وأن يكون لكل منهم دعواه قبلها، يقيمها استقلالاً عن غيره، ويكون موضوعها تلك الحقوق التى أخل بها القرار المطعون فيه، والتى لايقوم العمل النقابى سوياً بدونها، وهى بعد حقوق قد تزدريها نقابتهم أو تغض بصرها عنها، فلا تتدخل لحمايتها ولو كان اتصالها برسالتها وتعلقها بأهداف وثيقاً. وقد افترض النص المطعون فيه كذلك أن أعضاء الجمعية العمومية – الذين جعل من عددها نصاباً محتوماً للطعن فى قراراتها – متحدون فيما بينهم في موقفهم منها، وأنهم جميعاً قرروا مخالفتها للدستور أو القانون، عزمهم على اختصامها تجريداً لها من آثارها وتعطيلاً للعمل بها، لتتخلى نقابتهم عنها، وهو افتراض قلماً يتحقق عملاً، ولايتوخي واقعاً غير مجرد تعويق الحق فى الطعن عليها من خلال قيود تنافى أصل الحق فيه ليكون أفدح عبئاً وأقل إكتمالاً. وحيث أن البين كذلك من النص المطعون فيه، أن الطعن فى قرار صادر عن الجمعية العمومية لنقابة فرعية – ولو كان مكتملاً نصاباً – يظل غير مقبول إذا كان من قدموه غير مصادق على توقيعاتهم من الجهة الإدارية ذات الاختصاص، وكان ما توخاه النص المطعون فيه بذلك أن يكون هذا التصديق إثباتاً لصفاتهم، فلايكون تقرير الطعن مقدماً من أشخاص لايعتبرون أعضاء فى النقابة الفرعية، ولا من أشخاص يتبعونها ولكنهم تخلفوا عن حضور جمعيتها العمومية، وكان التصديق وأن تم فى هذا النطاق وتعلق بتلك الأغراض يظل منطوياً على إرهاق المتقاضين بأعباء لايقتضيها حق التقاضى، بل غايتها أن يكون الطعن أكثر عسراً من الناحيتين الإجرائية والمالية، وكان هذا القيد مؤداه كذلك أن تحل الجهة الإدارية محل محكمة الطعن فى مجال تثبتها من الشروط التى لايقبل الطعن من الخصوم إلا بها – وتندرج صفاتهم تحتها – باعتبار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن تحقيقها وبسطها لرقابتها على توافرها أو تخلفها مما يدخل فى اختصاصها، ولا يجوز بالتالى أن تتولاه الجهة الإدارية، وإلا كان ذلك منها عدواناً على الوظيفة القضائية التى اختص المشرع غيرها به وانتحالا لبعض جوانبها، وباطلا لاقتحام حدودها. وحيث أنه لما تقدم، يكون النص المطعون فيه مخالفاً للمواد ٤٠ و ٦٥ و ٦٨ من الدستور بما يتعين الحكمة بعدم دستوريته[٣٦].

وفى الحقيقة يثير هذا الحكم الشك فى دستورية مثيله فى معظم قوانين النقابات المهنية، حيث أن معظم هذه القوانين تشترط لصحة الطعن قى قرارات الجمعية العمومية أو صحة انعقادها أو صحة الانتخابات شروط مماثلة لتلك التى قضى الحكم السابق بعدم دستوريتها، وهو ما يعنى أنه إذا رفعت قضايا بشأنها أمام المحاكم المختصة ودفع بعدم دستورية هذه النصوص وأحيل الطعن إلى المحكمة الدستورية العليا فإنه من المؤكد أنها ستقضى بعدم دستوريتها.

خاتمة

خلاصة هذا البحث هو أن القضاء المصرى يلعب دوراً هاماً ومحموداً فى كثير من شئون النقابات المهنية أهمها دوره فى رقابة القيد بجداولها، ودوره فى تأديب أعضاء النقابات المهنية، ودوره فى رقابة دستورية قوانين النقابات المهنية. أما بشأن دوره ازاء انتخابات النقابات فإن دوره فى البت فى الطعون الخاصة بالانتخابات هو دور هام ومحمود أيضا، ولكن دوره فى الاشراف على انتخابات النقابات المهنية قد ثبت حتى الآن أنه دور غير محمود حيث حان موعد إجراء الانتخابات فى معظم النقابات المهنية ولم تتحرك اللجنة القضائية المختصة باجراء هذه الانتخابات رغم مرور أكثر من عامين فى بعض النقابات على موعد إجرائها. ويرى الباحث أن المخرج من أزمة تجميد الانتخابات النقابية هو إلغاء القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته والعودة إلى الوضع السابق الذي تستقل فيه كل نقابة باجراء انتخاباتها، هذا، إذا كانت هناك رغبة صادقة فى تحقيق ديمقراطية نقابية حقيقية. الدور الثانى غير المحمود للقضاء ازاء النقابات المهنية هو دوره فى رقابة أدا مجالس النقابات المهنية من خلال دعوى الحراسة حيث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعتقد الباحث أن هناك طرقاً أخرى أكثر ديمقراطية لرقابة أداء مجالس النقابات المهنية نصت عليها قوانينها الحالية وهى امكانية قيام الجمعية العمومية للنقابة بسحب الثقة من مجلسها. هذا فضلا عن أنه لم يثبت حتى الآن بالنسبة لنقابتى المهندسين والمحامين اللتين فرضت عليهما الحراسة القضائية لم يثبت حدوث انحرافات أو اختلاسات من قبل مجلسى النقابتين وإلا لكانت النيابية العامة قد حركت ازاء المسئولين فيهما الدعوى الجنائية وهو ما لم يحدث حتى الآن. ويرى كثير من المراقبين أن فرض الحراسة على النقابتين المذكورتين هو قرار سياسى أكثر من كونه حكما قضائياً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهوامش

(١) الجريدة الرسمية، العدد ١٣ (١٩٨٣/٣/٣١).

(٢) الجريدة الرسمية، العدد ٤٢ (١٩٨٤/١٠/١٨).

(٣) الجريدة الرسمية، العدد ٣٠ (١٩٨٤/٧/٢٤).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) الجريدة الرسمية، العدد ٣٨ (١٩٧٠/٩/١٧).

(٨) الجريدة الرسمية، العدد ٣٠ (١٩٧٤/٧/٢٥) والعدد ١١ مكرر أ (١٩٨٠/٣/١٧) والعدد ٣١ (١٩٨٠/٧/٣١) والعدد ٤ (١٩٨٣/١/٢٧) والعدد ٢٧ (١٩٩٣/٧/٨).

(٩) الجريدة الرسمية، العدد ١٨١ (١٩٦٦/٨/١١) والعدد الأول (١٩٧٠/١/١)، والعدد ٣٧ تابع (١٩٧٦/٩/٩)، والعدد ٢٨ (١٩٨٦/٧/١٠).

(١٠) الجريدة الرسمية، العدد ٣٥ تابع)١٩٦٩/٨/٢٨) والعدد ٣٥ مكرر (١٩٧٦/٨/٢٨) والعدد ٢٠ تابع (١٩٨٠/٥/١٥) والعدد ١٨ (١٩٩٢/٥/٢٠).

(١١) الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ (١٩٧٨/٦/٢٢) والعدد ٢٨ مكرر (١٩٨٧/٧/١٣).

(١٢) الجريدة الرسمية العدد ٣٥ تابع (١٩٦٩/٨/٢٨) والعدد ٣٢ تابع (١٩٨٣/٨/١١).

(١٣) الجريدة الرسمية، العدد ٣٩ (١٩٧٢/٩/٢٨) والعدد ١١ مكرر أ (١٩٨٠/٣/١٧) والعدد ٢٨ مكرر ج (١٩٨٠/٧/١٥) والعدد ١٢ (١٩٩٢/٣/١٩).

(١٤) الجريدة الرسمية، العدد ٢٣ (١٩٧٣/٧/٧)، والعدد ٣١ (١٩٨٢/٨/٥)، والعدد ١٧ تابع (١٩٩٣/٤/٢٩).

(١٥) الجريدة الرسمية، العدد ٣٠ (١٩٧٤/٧/٢٥)، والعدد ٣٥ (١٩٧٦/٨/٢٦)، والعدد ٢٥ (١٩٧٩/٦/٢١)، والعدد ١٣ مكرر (١٩٨٤/٣/٣١)، والعدد ٢٢ مكرر (١٩٩٢/٦/١.

(١٦) الجريدة الرسمية، العدد ٣٥ (١٩٧٦/٨/٢٦) والعدد ٣٤ تابع (١٩٨٣/٨/٢٥).

(١٧) الجريدة الرسمية، العدد ٣٥ مكرر (١٩٧٦/٨/٢٨)، والعدد ٨ (١٩٨٤/٢/٢٣).

(١٨) الجريدة الرسمية، العدد ٣٧ مكرر (١٩٧٦/٩/١١) والعدد ٢٢ تابع (١٩٧٨/٦/١) والعدد ٢١ (١٩٨٩/٥/٢٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١٩) الجريدة الرسمية، العدد ٣١ تابع (١٩٨٣/٨/٤).

(٢٠) الجريدة الرسمية، العدد ٣٤ (١٩٨٣/٨/٢٥).

(٢١) الجريدة الرسمية، العدد ١٠ (١٩٨٧/٣/٥).

(٢٢) الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ مكرر (١٩٩٤/٦/١٨).

(٢٣) الجريدة الرسمية، العدد ٧ تابع (١٩٩٣/٢/١٨).

(٢٤) الجريدة الرسمية، العدد ٦ مكرر (١٩٩٥/٢/١٣).

(٢٥) الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ مكرر أ (١٩٩٦/٦/٣٠).

(٢٦) القانون المدنى، ملحق مجلة المحاماه، العددان الأول والثانى، السنة السبعون، ١٩٩٠.

(٢٧) انظر تفاصيل ذلك فى: د. أحمد فارس عبد المنعم، تطور السلطة القضائية فى مصر ١٩٥٢ – ١٩٩٣، سلسلة بحوث سياسية العدد ٧٦ (فبراير ١٩٩٤)، ص ٣٠ – ٤٦.

(٢٨) نص الحكم في: الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ (١٩٨٣/٦/٢٣).

(٢٩) الجريدة الرسمية، العدد ٢٣ (١٩٩٢/٦/٤)، ص ١٢٦١ – ١٢٧٦.

(٣٠) الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ (١٩٩٢/٦/١٥)، ص ١٢٨١ – ١٢٩٦.

(٣١) الجريدة الرسمية، العدد ٥١ (١٩٩٤/١٢/٢٢)، ص ٣١٨١ – ٣١٩٢.

(٣٢) الجريدة الرسمية، العدد ٩ تابع (١٩٩٤/٣/٣)، ص ١٠١ – ١١٢.

(٣٣) الجريدة الرسمية، العدد ٥١ (١٩٩٥/١٢/٢١)، ص ٢٨٩٤ – ٢٩٠٩.

(٣٤) الجريدة الرسمية، العدد ٢١ (١٩٩٦/٥/٣٠).

(٣٥) الجريدة الرسمية، العدد ١٦ (١٩٩٥/٤/٢٠)، ص ٩٦٨ – ٩٨٥.

(٣٦) الجريدة الرسمية، العدد ٧ مكرر (١٩٩٦/٢/١٧)، ص ٣٩ – ٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سلسلة بحوث سياسية
قائمة الاصدارت

العدد	عنوان البحث	اسم المؤلف
(١)	رأى فى منهجية دراسة القانون الدولى العام	د. عزالدين فودة فبراير ١٩٨٨
(٢)	نحو جماعة وطنية فى مجال السياسة المقارنة البعد البحثى (ملاحظات أولية)	د. جهاد عودة مارس ١٩٨٨
(٣)	Funding Research Through External Aid: An Exploratory Study of the Egyptian Case 1975-1982	Dr. Wadouda Badran ابريل ١٩٨٨
(٤)	تطور علم السياسة فى مصر (النظم السياسية المقارنة)	د. أحمد حسن الرشيدى
(٥)	التحولات فى النظام الدولى واثارها على العالم الثالث : نظرة مستقبلية	السفير عمرو موسى
(٦)	بناء علم سياسة إسلامى	د. سيف الدين عبدالفتاح يونيو ١٩٨٨
(٧)	مقدمة فى دراسة المفاوضات	د. عطية حسين أفندى
(٨)	مصر والنظام الدولى فى التسعينات	د. عبدالمنعم سعيد اغسطس ١٩٨٨
(٩)	المساعدات الامريكية ومواقف السياسة الخارجية المصرية ١٩٧٠ - ١٩٨٤	د. هالة سعودى اكتوبر ١٩٨٨
(١٠)	اتجاهات البحث فى علم السياسية : داسة للحالة المصرية	د. أحمد حسن الرشيدى اكتوبر ١٩٨٨
(١١)	اطار استراتيجى مقترح للتنمية العربية	د. خلدون حسن النقيب ديسمبر ١٩٨٨
(١٢)	دراسة الادارة العامة : فحص للحقل	د. السيد عبدالمطلب غانم يناير ١٩٨٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العدد	عنوان البحث	اسم المؤلف
(٢٦)	التوحدية : دراسة للجماعات المصلحية في تطورها المعاصر	د. اكرام بدر الدين مارس ١٩٩٠
(٢٧)	نشأة وتطور وزارة الخارجية المصرية	أ. عمر عز الرجال ابريل ١٩٩٠
(٢٨)	النزاع السنغالى الموريتانى دراسة تحليلية لمسبباته المحلية والدولية	د. اجلال رأفت مايو ١٩٩٠
(٢٩)	تجربة التكامل والوحدة الاوروبية هل هى قابلة للتطبيق في الواقع العربى؟	د. حسن نافعة يونيو ١٩٩٠
(٣٠)	Sheta Interantional Liability for Injuries Caused By Technoloqical Activities	Dr. Ahmad Abdelwanis يوليو ١٩٩٠
(٣١)	الكويت واعادة تسجيل ناقلات النفط ابان الحرب العراقية الايرانية	د. سليمان ماجد الشاهين مايو ١٩٩٠
(٣٢)	الحماية الخاصة للمبعوثين الدبلوماسيين في القانون الدولى	د. خير الدين عبداللطيف يونيو ١٩٩٠
(٣٣)	البيروسترويكا والتعددية السياسية فى الاتحاد السوفيتى	د. جالينا مودالوفا اكتوبر ١٩٩٠
(٣٤)	مصر والجماعة الاقتصادية الأوروبية ١٩٩٢ (تقرير عن ندوة)	د. احمد يوسف – د. نوال قاسم اكتوبر ١٩٩٠
(٣٥)	النظام الدولى وسياسات نزع السلاح فى افريقيا	د. على الدين هلال د. مصطفى علوى نوفمبر ١٩٩٠
(٣٦)	تطور المجلس النيابى فى مصر دراسة توثيقية	د. احمد فارس عبدالمنعم ديسمبر ١٩٩٠
(٣٧)	المصريون فى النمسا : "دراسة استطلاعية ميدانية"	د. هانز ج. هينريش د. على الصاوى يناير ١٩٩١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العدد	عنوان البحث	اسم المؤلف
(٥٠)	التقرير النهائى لمشروع : التعليم والسياسة والتنمية	د. على الدين هلال د. امانى قنديل نوفمبر ١٩٩١
(٥١)	الجهاز الادارى للمنظمة الدولية (الامانة العامة للأمم المتحدة) دراسة نظرية تطبيقية	د. عطية حسين أفندى ديسمبر ١٩٩١
(٥٢)	بناء مقياس لشدة العنف السياسى فى النظم العربية	د. حسنين توفيق إبراهيم يناير ١٩٩٢
(٥٣)	مصر والجماعة الاقتصادية الأوروبية (تقرير عن ندوة)	د. ودودة بدران فبراير ١٩٩٢
(٥٤)	الامن القومى العربى وامن الخليج: قائمة ببلوجرافية مختارة	أ. أحمد عبدالحميد عدوى مارس ١٩٩٢
(٥٥)	منظمات العرب الامريكيين والقضايا العربية	د. هالة سعودى مارس ١٩٩٢
(٥٦)	Water, War and Peure: Managing conflicts over River Besins in the Middle Eest	د. حسن بكر مارس ١٩٩٢
(٥٧)	واجب طاعة الحاكم وعلاقته بمفاهيم المشاركة السياسية فى الاسلام	د. علا عبدالعزيز ابوزيد مايو ١٩٩٢
(٥٨)	الاطار السياسى لحرب اكتوبر	د. مصطفى علوى اكتوبر ١٩٩٢
(٥٩)	بعض جوانب ازمة البحث العلمى فى مصر	د. جمال زهران نوفمبر ١٩٩٢
(٦٠)	تحليل انتخابات الرئاسة الامريكية لعام ١٩٩٢	د. هالة سعودي ديسمبر ١٩٩٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العدد	عنوان البحث	اسم المؤلف
(٧٢)	الديمقراطية الاجتماعية	د. خالد محمود الكومى نوفمبر ١٩٩٣
(٧٣)	اطروحة حول جامعة القرن ٢١	أ. د. محمود محفوظ نوفمبر ١٩٩٣
(٧٤)	الأبعاد السياسية لمفهوم التعددية : قراءة فى واقع الدول القطرية العربية واستقراء لمستقبلها	د. نيفين عبدالخالق ديسمبر ١٩٩٣
(٧٤م)	مفهوم التعددية فى الادبيات الغربية المعاصرة: مراجعة نقدية	د. جابر سعيد عوض ديسمبر ١٩٩٣
(٧٥)	التعددية وقضايا التطور السياسى في دول افريقيا الاسلامية	د. حمدى عبدالرحمن حسن يناير ١٩٩٤
(٧٦)	تطور السلطة القضائية فى مصر (١٩٥٢ - ١٩٩٣).	د. احمد فارس عبدالمنعم فبراير ١٩٩٤
(٧٧)	الانتخابات النيابية اللبنانية دراسة تحليلية	د. حسنين توفيق ابراهيم مارس ١٩٩٤
(٧٨)	الاصلاح الادارى فى الدول العربية من منظور مقارن تحليل لرسائل الماجستير والدكتوراه فى الادارة العامة.	د. عطية حسين افندى ابريل ١٩٩٤
(٧٩)	البعد الاتصالى فى سياسات بعض الاطراف الاجنبية تجاه المسألة اللبنانية وتحديات الأمن القومى	د. عبدالخبير عطا مايو ١٩٩٤
(٨٠)	المنهج الفوقى للتغيير السياسى دراسة للحالة السودانية (١٩٨٩ - ١٩٩٢)	د. حمدى عبدالرحمن حسن يونيو ١٩٩٤
(٨١)	الإسلام والتعددية فى تركيا ١٩٨٣ - ١٩٩١	د. جلال عبدالله معوض يوليو ١٩٩٤
(٨٢)	الاعلام والسياسة فى عالم متغير	د. محمد سعد ابوعامود يوليو ١٩٩٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العدد	عنوان البحث	اسم المؤلف
(٩٢)	الجذور الاجتماعية للحدود السياسية في الجزيرة العربية : محاولة لاعادة الفهم	د. مشارى عبدالرحمن النعيم فبراير ١٩٩٥
(٩٣)	العنصر الاتصالى فى السياسة السكانية (دراسة ميدانية على القائم بالاتصال)	د. نجوى الفوال فبراير ١٩٩٥
(٩٤)	رؤية طلاب الجامعات المصرية لحقوق الأنسان موجز لنتائج دراسة استطلاعية	د. على الصاوى مارس ١٩٩٥
(٩٥)	مفهوم المجتمع المدنى والتحولات العالمية ودراسات العلوم السياسية	د. مصطفي كامل السيد ابريل ١٩٩٥
(٩٦)	تحديات ومخاطر "الشرق أوسطية"	د. أحمد ثابت ابريل ١٩٩٥
(٩٧)	"فرنسا والمنظومة الحزبية فى خمسين عاما دراسة تحليلية مقارنة لديناميكية العملية الإقتراعية"	د. درية شفيق بسيونى مايو ١٩٩٥
(٩٨)	الحركات الاجتماعية والسياسية فى التاريخ الاسلامى (منذ الخلافة الراشده حتى القرن التاسع عشر)	د. عبد العاطى محمد أحمد يونيه ١٩٩٥
(٩٩)	اريـــتريـــا مـــاذا بعـــد الأستقـــلال؟	د. محمد رضا فوده يوليو ١٩٩٥
(١٠٠)	إشكالية النظام الدستورى فى المملكة المتحدة	د. هدى جمال عبد الناصر أغسطس ١٩٩٥
(١٠١)	استخدام وسائل الاعلام والمشاركة السياسية	د. بسيونى إبراهيم حمادة سبتمبر ١٩٩٥
(١٠٢)	نحو صياغة لنظريات التنمية السياسية من منظور عربى إسلامى	د. مريم سلطان لوتاه أكتوبر ١٩٩٥
(١٠٣)	المشاركة الأوروبية – المتوسطية: دراسة وتقييم	د. أحمد ثابت نوفمبر ١٩٩٥
(١٠٤)	دور وسائل الأعلام فى ترتيب أولويات قضايا التعليم فى الوطن العربى	د. بسيونى إبراهيم حمادة ديسمبر ١٩٩٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com